وما ذكر من الفرق يشكل بما اذا كان غايبا فانه لا توقيت في حق المشتري بين
الحضر والسفر ولو علم انه لم يكن في البلد قاض لا يبطل شفعته بالتاخير
بالاتفاق لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا قال
واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى وطلب الشفعة سال القاضي
المدعا عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة
لان اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لاثبات الاستحقاق قال رضه يسال القاضي
المدعي قبل ان يقبل على المدعا عليه عن موضع الدار وحدودها
لانه ادعى حقا فيها فصار كما اذا ادعى رقبتها واذا بين ذلك يساله
عن سبب شفعته لاختلاف اسبابها فان قال انا شفيعها بدار لي تلاصقها
الان تم دعواه على ما قاله الخصاف وذكر في الفتاوى تحديد هذه الدار
التي يشفع بها ايضا وقد بيناه في الكتاب الموسوم بالتجنيس والمزيد
قال فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي
ذكره مما يشفع به معناه بطلب الشفيع لانه ادعى عليه معنى لو اقر به
يلزمه ثم هو استحلاف على ما في يد غيره فيحلف على العلم فان نكل او قامت
للشفيع بينة يثبت ملكه في الدار التي يشفع بها وثبت الجوار فبعد ذلك
يسال القاضي المدعا عليه هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع
اقم البينة لان الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت البيع وثبوته بالحجة قال

فان

فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليه في هذه الدار
شفعة من الوجه الذي ذكره فهذا على الحاصل والاول على السبب وقد استوفينا
الكلام فيه في الدعوى وذكرنا الاختلاف بتوفيق الله وانما يحلفه على البتات
لانه استحلاف على فعل نفسه وعلى ما في يده اصالة وفي مثله يحلف على البتات قال
ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى
القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد
انه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان
الشفيع عساه يكون مفلسا فيتوقف القضاء على احضاره حتى لا يتوي مال
المشتري وجه الظاهر انه لا ثمن له عليه قبل القضاء ولهذا لا يشترط تسليمه فكذا
لا يجب احضاره قال واذا قضي له بالدار فللمشتري ان يحبسه حتى يستوفي الثمن
وينفذ القضاء عند محمد ايضا لانه فصل مجتهد فيه ووجب عليه الثمن فيحبس
فيه ولو اخر اداء الثمن بعد ما قال له ادفع الثمن اليه لا تبطل شفعته
لانها تاكدت بالخصومة عند القاضي قال وان احضر الشفيع البايع
والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة لان اليد له وهي يد مستحقة ولا يسمع
القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة
على البايع ويجعل العهدة عليه لان الملك للمشتري واليد للبايع والقاضي
يقضي بهما للشفيع فلا بد من حضورهما بخلاف ما اذا كانت الدار قد قبضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)